

السؤال

هل يُجزى الرجل في خطبة الجمعة عند إنصاته لها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإنصات للخطيب يوم الجمعة من الواجبات المحتمات ، فلا يجوز للمسلم أن يتساهل في ذلك ، فيعيب أو يتحدث أو ينشغل عن الخطبة ، وقد ورد في فضائل الإنصات الأحاديث الآتية :

1- تكفير ما بين الجمعة والجمعة السابقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)

رواه مسلم (857) وبنحوه عن سلمان الفارسي عند البخاري (883)

2- يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرٌ صِيَامٍ سَنَةٍ وَقِيَامِهَا :

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)

رواه الترمذي (496) وقال : حديث حسن وصححه البيهقي في "السنن الكبرى" (3/227) والألباني في صحيح الترمذي .

3- أجز صلاة الجمعة موقوف على الإنصات :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ) رواه البخاري (934) ومسلم (851)

4- من أنصت له كفلان من الأجر :

خطب علي بن أبي طالب في الكوفة فكان في خطبته :

(فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ أَجْرِ ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا

يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كِفْلٌ مِنَ أَجْرِ ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَعَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ

وِزْرِ)

ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

رواه أبو داود (1051) وضعفه الألباني ، وجاء نحوه عن أبي أمامة مرفوعا في "المعجم الكبير" (8/165) ، ومرسلا عن يحيى بن

أبي كثير في "مصنف عبد الرزاق" (3/223)

وانظر حكم الإنصات لخطبة الجمعة في جواب السؤال رقم (45651)

والله أعلم .